

ضوابط الإعارة بإدارة مصادر المعرفة في جامعة جازان:

١- يحق لعضو هيئة التدريس والمحاضر استعارة عشرة كتب كحد أعلى لمدة لا تتجاوز فصلا دراسياً على أن تجدد كل (٣٠) يوماً، ولأمين مصادر المعرفة الحق في حالات خاصة أن يزيد عدد الكتب المعارة بما يراه مناسباً، على ألا تتجاوز مدة الإعارة فصلا دراسياً واحداً.

٢- لطالب الدراسات العليا استعارة ثلاثة كتب، كحد أعلى، وللموظف أيضاً ثلاثة كتب على ألا تتجاوز مدة الإعارة في جميع الأحوال شهراً واحداً.

٣- يجوز لطالب البكالوريوس استعارة عشرة كتب كحد أعلى، لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد، لمرة واحدة للطالب المنتظم، وبموافقة الموظف المسؤول.

٤- يعامل أعضاء الهيئة الإدارية الذين انتهت خدماتهم معاملة الأعضاء العاملين في الجامعة من حيث الاستفادة من الخدمات التي تقدمها إدارة مصادر المعرفة مقابل تأمين مسترد مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال، على ألا يزيد عدد الكتب عن ثلاثة كتب لمدة ثلاثة أسابيع..

٥- تعير مصادر المعرفة المؤسسات العامة والدوائر الرسمية أربعة كتب كحد أعلى، لمدة أسبوعين بعد تسجيل بيانها في النظام باسم هذه المؤسسات والدوائر، وتسلم لمندوب معتمد منها مقابل تأمين مسترد مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال، واشتراك سنوي مقداره (١٠٠) مائة ريال.

٦- تعير مصادر المعرفة أفراداً من خارج الجامعة ثلاثة كتب كحد أعلى، لمدة خمسة عشر يوماً بموجب بطاقة خاصة، تصرف لهم مقابل تأمين مسترد مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال.

الجزاءات والغرامات:

١- في حالة التأخير في إعادة الكتب المعارة خلال المدة المحددة، أو عدم تجديد إعارتها حسب النظام، يحرم المستعير من الاستفادة من خدمات الإعارة وضعف مدة التأخير، وإذا تكرر التأخير فلإدارة مصادر المعرفة الحق في مضاعفة مدة الحرمان مع دفع الغرامة المالية المستحقة عليه.

٢- لا يسمح للمستعير باستعارة كتب أخرى، ما لم يرجع الكتب المتأخرة لديه لأكثر من شهر.

٣- يجوز لمصادر المعرفة حرمان المستعير من الإعارة لمدة عام دراسي، إذا تكرر منه تجاوز الموعد الأقصى للتأخير ثلاث مرات.

٤- في حالة رغبة المستعير تجديد استعارة الكتب المعارة له، يجب إحضار الكتب إلى قسم الإعارة؛ لعمل اللازم بشأن إعارتها، وتثبيت التجديدات عليها، بحيث يكون التجديد لمرة واحدة فقط.

٥- في حالة انتهاء خدمة أي من العاملين في الجامعة من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، وفي حوزته كتب مستعارة، فلا يجوز له تحويل تلك الكتب إلى اسم آخر مهما كانت الأسباب.

٦- تحسب غرامة قدرها واحد ريال عن كل يوم تأخير لكل كتاب معار بحد أقصى تسعون يوماً بعد انتهاء مدة الإعارة.

٧- إذا تجاوزت مدة التأخير تسعون يوماً تحسب غرامة إضافية قدرها خمسة عشر ريالاً عم كل شهر لمدة عام.

٩- إذا طلبت مصادر المعرفة إعادة الكتب المعارة قبل انتهاء المدة المحددة، ولم يستجب المستعير لطلب مصادر المعرفة، تحسب غرامة تأخير قدرها ريالان عن كل يوم تأخير بعد أسبوع من تاريخ إبلاغ المستعير بإعادة الكتب.

١٠- إذا تجاوزت مدة التأخير سنة يعد الكتاب مفقوداً، ويلزم المستعير توفير كتاب آخر وتطبيق في حقة الغرامات النظامية.

١١- على كل من تسبب بفقدان أي مادة مكتبية، أو اتلافها تأمين نسخة أصلية بديلة ودفع مبلغ خمسة عشر ريال بدل خدمات.

١٢- يحق لأمين مصادر المعرفة بناءً على توجيه من مدير إدارة مصادر المعرفة النظر في امكانية استبدال الغرامة المالية بمواد مكتبية تعادل قيمتها العلمية والادبية قيمة الغرامة، وفي جميع الحالات يجب البت في قضايا الفقدان أو الاتلاف وانهاؤها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.